

## القرار ICC-ASP/3/Res.8

المعتمد في الجلسة العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتوافق الآراء

### ICC-ASP/3/Res.8

#### تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تسلم بالعمل الممتاز الذي اضطلع به المكتب،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الحوار مع المحكمة وهي تنتقل إلى المرحلة التالية من إنشائها ومن أعمالها،

١- تطلب إلى المكتب، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي، مع احترام الاستقلالية في الأعمال التي يقوم بها المدعي العام أو الهيئة القضائية والدور الخاص الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية. بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4، وذلك بين هذا التاريخ والدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف ما يلي:

(أ) بالنسبة لموضوع تكثيف الحوار بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة أن يركز المكتب على المسائل ذات الأولوية التي يرى أنها الأنسب بما فيها خاصة مباني المحكمة ومشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا؛

(ب) أن ينظر في المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بما في ذلك الاجتماعات ويأذن للمكتب بإنشاء هذه الآليات التي يراها مناسبة في أي مكان يرى أنه يناسب؛

(ج) أن يقدم تقارير غير رسمية لجمعية الدول الأطراف قبل دورتها الرابعة بشأن كل مسألة من المسائل ذات الأولوية؛

(د) تقديم تقارير غير رسمية لجمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة بشأن إنشاء هيئات فرعية. بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١٢ في نظام روما الأساسي.